



كوت ماری میراق

داد کتای بالای نیتیتیجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ١٠٦/التحفية/تميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وحضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وكريم طهه محمد وكريم أحمد بليان ومحمد صائب التفليندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وهشيم أسود كتن وسامي المحموري المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التمييز - المدعي - / حسن كريم حسين - وكيلته المحامي خيون لأمهه -
- التميز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيلته الموقف الحقوقي ايمن نعت سعيد .
- ٢- وزير البلديات والانشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيلته الموقف الحقوقي ناصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته :

الاعتراض:

ادعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التميز عليه الثالث) ادعت منتسبها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة تولة رئيس الوزراء بكتابه العرفي (ب/ن/٥٩٧٢/١١) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووافق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة التولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتكتمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاوابط تشترط على المتقدم من موظفي التولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عمارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



كوتو جاري عيراق

داد كتابي باااa

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/١٠٦٠ اتحادية/تمييز/٢٠١٠

٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي استدرها المدعي عليه الثاني / إضافة لوظائفه جميعها مخالفة
للكسور العراقي الدائم في مئته (١٢٣/١٢٣) . لذا نلزم المدعي اااa

القرار

ااa

كوت حاري عيراق

داد كاڤ بالآج ئيبتتحيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ١٠٦/التمهنية/تصير/٢٠١٠

الثالث وان لا يحكم لوكيلته بتعاقب المحاماة ، كما اشار القرار إلى ((ان وكيل المدعي ليس محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يحضر مطلقته ...الخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ يحضر وكيل المدعي لشجواء ، كما لاحظت المحكمة الاتحادية العليا ان القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ في حين ان محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/٢٣ اشار إلى تعيين يوم ٢٠١٠/٦/٣٠ موعداً لإصدار القرار ، لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان كل ذلك قد اقل بالتحكم المميز لذلك لقرار تلغى الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبلى رسم التمييز تبعاً لنتيجة وصدر القرار باتاً بالانطلاق في ٢٠١٠/١١/٢٣

 

الوكيل
مervat المحمود

العضو
جافر ناصر حسين



العضو
أكرم فاطم محمد



العضو
أكرم احمد بايان



العضو
محمد صالح القسبي



العضو
حيدر صالح التميمي



العضو
مباشير شمشون قس كورديس



العضو
حسين ابو التاييب



العضو
سامي المحمود